مجلس الأمن

السنة الرابعة والسبعون

مؤقت

الجلسة ٨٥٥٦

الخميس، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، الساعة ٠٩/٣٠

نيويورك

الرئيس	السيد العتيبي	(الكويت)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد كوزمين
	ألمانيا	السيد ليتشارتس
	إندونيسيا	السيد شهاب
	بلجيكا	السيد بوغارت
	بولندا	السيدة فرونيتسكا
	بيرو	السيد دوكلوس
	الجمهورية الدومينيكية	السيد سينغر وايسنغر
	جنوب أفريقيا	السيد فان شالكويك
	الصين	السيد ياو شاوجون
	غينيا الاستوائية	السيد إيسونو مبينغونو
	فرنسا	السيدة غاسري
	كوت ديفوار	السيد إيبو
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد آلان
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة نورمان شاليه

جدول الأعمال

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room 0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال.

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

الرئيس: معروض على الأعضاء قائمة بالبلدان التي طلبت المشاركة في هذه الجلسة وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وبالنظر لعدم وجود اعتراضات على ذلك، أقترح دعوة تلك البلدان إلى المشاركة.

تقرر ذلك.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

معروض على أعضاء المجلس الوثيقة S/2019/503، التي تتضمن نص مشروع قرار مقدم من بولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وشاركت في تقديمه البلدان التي ترد أسماؤها في القائمة المعروضة على المجلس أيضا.

إن المجلس جاهز الآن للشروع في التصويت على مشروع القرار المعروض عليه. وسأطرح مشروع القرار للتصويت الآن.

أُجري التصويت برفع الأيدي.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، ألمانيا، إندونيسيا، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الصين، غينيا الاستوائية، فرنسا، كوت ديفوار، الكويت، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الرئيس: نال مشروع القرار ١٥ صوتا. اعتُمد مشروع القرار بالإجماع بوصفه القرار ٢٤٧٥ (٢٠١٩).

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات.

السيدة فرونيتسكا (بولندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يسرنا جدا أن نلمس الدعم القوي من جميع أعضاء مجلس الأمن لأول قرار على الإطلاق يُتخذ بشأن هذه المسألة الهامة، ومع ذلك كثيرا ما يتم تجاهلها (القرار ٢٤٧٥ (٢٠١٩)). إن تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ما برح أولوية ثابتة بالنسبة لبولندا. ونحن فخورون بأننا وجهنا انتباه المجلس إلى هذه المسألة لأول مرة. نود أن نعرب عن امتناننا للعضو المشارك معنا في صياغة القرار، البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

منذ بداية عملنا على القرار، وضعنا لأنفسنا ثلاثة أهداف أردنا تحقيقها: أولا، تعزيز جمع البيانات والإبلاغ عن الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ثانيا، بناء القدرات ومعرفة الاحتياجات والحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة، فضلا عن إشاعة الوعي في صفوف حفظة السلام وبناة السلام؛ وأخيرا وليس آخرا، سعينا إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم في مجالات منع نشوب الصراعات وحلها، والمصالحة، وإعادة الإعمار، وبناء السلام. ونريد أن نكون على يقين بأن الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم ليسوا موضوع مناقشات مجلس الأمن، بل بدلا من ذلك شركاء لنا.

في الأسبوع الماضي فقط، عقد المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. لقد ذكّرنا الأمين العام في بيانه الافتتاحي بالكلمات الحكيمة جدا لنوجين مصطفى، وهي شابة شجاعة لديها إعاقة، تقاسمت قصتها مع مجلس الأمن مؤخرا (انظر S/PV.8515). لقد أخبرتنا في تلك المناسبة بأنه ”لا ينبغي أن يُترك الأشخاص ذوي الإعاقة خلف الركب“ لا ينبغي أن يظلوا مجرد الكلمات يرددها الأعضاء، بل

”ينبغي لأعضاء المجلس أن يفعلوا المزيد، ويمكنهم ذلك لكفالة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع جوانب عملهم. فلا يمكننا الانتظار أكثر من ذلك“. (S/PV.8515، صفحة ٧)

لقد ذكّرتنا أيضا بأن الأشخاص ذوي الإعاقة كثيرا ما يُنسون في أوقات السلم أيضا، بل ويُنسون أكثر في أوقات الحرب. ونأمل مخلصين أن يؤدي هذا القرار التاريخي إلى إحداث تغيير في حياة نجين وحياة ملايين الأشخاص الآخرين ذوي الإعاقة. وبولندا على استعداد لمواصلة جهودها للتأكد من عدم ترك الأشخاص ذوي الإعاقة خلف الركب.

أخيرا، اسمحوا لي أن أشكر الجهات الشريكة في المفاوضات، وهي: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، واليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتحالف الدولي للمعوقين، ومنظمات المجتمع المدني الأخرى. فبدون دعمها وخبرتها المتينة، لما تمكنا من اعتماد نص قوي كهذا. أخيرا، أشكر الرئاسة الكويتية على تمكيننا من اتخاذ القرار في وقت مبكر من صباح اليوم.

السيدة نورمان – شاليه (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): كان من دواعي سرور الولايات المتحدة أن شاركت في تقديم هذا القرار المهم بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات المسلحة (القرار ٢٤٧٥ (٢٠١٩)). ونشكر بولندا والمملكة المتحدة على جهودهما الهائلة والدؤوبة في عملية تفاوض شاملة وشفافة.

يمثل هذا القرار الرائد خطوة هامة إلى الأمام في تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كل أرجاء منظومة الأمم المتحدة، وذلك بإحضار هذه المسألة هنا، وهي من بين مجالات الأمم المتحدة التي لم نفعل حيالها ما يكفي بشأن هذا الموضوع. ويعلم وفدنا عن كثب بالتحديات التي نواجهها في تعميم مراعاة حقوق المعوقين في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوصول المادي إلى المقر. لذلك، يسرنا أن نرى إشارة في النص إلى إدماج منظور الإعاقة في استراتيجية الأمم المتحدة.

الأشخاص ذوو الإعاقة مهمشون بالفعل في أوقات السلم؛ وضعفهم وزيادة تهميشهم يتضاعفان بشكل كبير في الصراعات المسلحة. ويتأثر الأشخاص ذوو الإعاقة بشكل غير متناسب بالنزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف بالمقارنة بالأشخاص غير المعوقين. كما أن آليات الدعم للحصول على الخدمات الأساسية، مثل المياه والمرافق الصحية والغذاء والمأوى والرعاية الصحية، قد تتعطل أيضا، ويمكن حينها أن تتفاقم الحواجز البيئية والاتصالات والعقبات السلوكية من حيث الحصول على الخدمات. وعلاوة على ذلك، كثيرا ما لا يتم تكييف الخدمات الإنسانية لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها.

ونتيجة لذلك، غالبًا ما يتم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة والتخلي عنهم. ويعالج هذا القرار المقتضب ولكن الفعال التحديات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة، فضلاً عن الإجراءات الملموسة التي يمكن للمجلس والمجتمع الدولي اتخاذها للتصدي لها. وترحب الولايات المتحدة بشكل خاص بالفقرات المتعلقة بجمع البيانات وبناء القدرات والمشاركة والقيادة الحقيقية للأشخاص ذوي الإعاقة خلال كل مرحلة من مراحل الصراع. ونتطلع أيضًا إلى تقديم الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، وكذلك المنظمات الإنسانية وأصحاب المصلحة الآخرين، المزيد من الإحاطات بشكل منتظم. ويحدونا الأمل في أن يصبح هذا الأمر جزءا منتظما من عمل المجلس بالطريقة التي نعالج بها المسائل الأخرى ذات الصلة.

السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): أيد الاتحاد الروسي قرار اليوم ٢٤٧٥ (٢٠١٩)، حيث إننا نتشاطر المبادئ الإنسانية للوثيقة وأهدافها لتحسين دعم وحماية

الأشخاص ذوي الإعاقة في مناطق الصراع. ومع ذلك، فإننا نشعر بأن من واجبنا الإشارة إلى أن عددا من أحكامها تتجاوز مع ذلك ولاية مجلس الأمن. وفي رأينا فإن الدعوة الواردة في الفقرة ١١ من المنطوق المتعلقة بالامتثال لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا تتعلق إلا بالمادة ١١ من الاتفاقية، التي تخص حالات داخلة ضمن اختصاص المجلس.

ونؤمن بضرورة الاضطلاع بدقة بأنشطة حماية الفئات الضعيفة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، تمشياً مع المبدأ المجرب والمختبر الذي يُسمى تقسيم العمل في منظومة الأمم المتحدة، ولا يمكن بذل الجهود البناءة الحقيقية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة إلا عندما يتعامل كل هيئة مع هذه القضية بطريقة تتسق تمامًا مع الولاية المسندة إليها.

ويفترض الاتحاد الروسي أن الفقرة ١٠ من المنطوق ستطبق بدون الإخلال بأساليب عمل مجلس الأمن، ووفقاً لنظامه الداخلي المؤقت. ونحن نؤيد بشدة الموقف الذي مفاده ضرورة حصول جميع الفئات في المجتمع على حماية متساوية أثناء النزاعات المسلحة، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي، وأن النظر في فئة واحدة من الناس يجب ألا يكون على حساب أي مجموعة أخرى.

ولا جدوى من اختراع مفاهيم قانونية دولية جديدة من المفترض أن تسد ما تُسمى بالثغرات في نظام الحماية بموجب اتفاقيات جنيف. ولا نحتاج إلى الانشغال بإنشاء فئات جديدة من الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية خاصة بموجب القانون الإنساني الدولي. وفي الممارسة العملية، لن تؤدي هذه الأفكار إلا إلى إضعاف حماية المدنيين. ومهمة المجلس هي التركيز على العمل الفعلي لضمان حماية المدنيين في إطار القواعد القانونية الدولية القائمة وولايتها الحالية.

السيد سينغر وايسنغر (الجمهورية الدومينيكية) (*تكلم بالإنكليزية*): أدلي بهذا البيان بالنيابة عن ألمانيا وإندونيسيا وبلجيكا وبيرو والكويت وبلدي الجمهورية الدومينيكية.

لقد تشرّف المجلس في شهر نيسان/أبريل بالاستماع إلى نوجين مصطفى، وهي أول شخص ذي إعاقة يقدم إحاطة أمام مجلس الأمن (انظر S/PV.8515). وكانت قصتها بشأن كيفية مغادرتها سورية، ووصولها إلى ألمانيا على كرسي متحرك مؤثرة لدرجة أننا سنتذكرها لسنوات قادمة. إن قوتها وصمودها يشكلان نموذجا لنا جميعًا.

والقول المأثور بأنه لا ينبغي التخلي عن أحد يعني تجاوز مجرد الكلمات البسيطة. فحالة الأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات المسلحة تستحق اهتمام المجلس أكثر من الماضي. إنها تتعلق مباشرة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وترتبط ارتباطًا وثيقًا بالسلام والأمن. ولهذا السبب فإننا نشكر بولندا والمملكة المتحدة على عرض هذا النص الهام على المجلس اليوم. ويؤكد مجلس الأمن من خلال القرار ٢٤٧٥ (٢٠١٩) أن مسألة شمول الجميع مهمة في كل مكان. كما أبرز الأمين العام أهمية هذه القضية بمناسبة انعقاد المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

”أريد أن تعترف عملياتنا الإنسانية والإنمائية وتلك المتعلقة بالسلام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنهض بها بشكل كامل“.

وفي حالات النزاع المسلح، يمكن أن يتضرر الأشخاص ذوو الإعاقة بشكل غير متناسب وغالبًا ما يتم استبعادهم من الاستجابة الإنسانية. ولذلك يتعين على الأطراف الفاعلة في الميدان الاستماع إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم من أجل تقييم كيفية تلبية احتياجاتهم. وينبغي لحكومات البلدان التي تعاني من النزاع ضمان إتاحة الخدمات الأساسية وكذلك التعليم والرعاية الصحية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمة النقل. كما ينبغي لجميع أطراف النزاع اتخاذ تدابير لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم من أعمال العنف. وعندما ينتهي النزاع، سيحتاجون إلى الوصول إلى العدالة في حالة انتهاك حقوقهم.

ومن أجل تركيز استجابتنا، فإننا بحاجة إلى بيانات موثوقة. ويجب ألا ننسى الأشخاص ذوي الإعاقة غير المرئيين أو الذين يتعرضون لأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز.

إن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مكرسة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وهي تشكل معلم بارز في القانون الدولي وفي مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فهي تتضمن أحكاما صريحة للحكومات بشأن ضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك حالات النزاع. ويجب أن يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من التمتع بتلك الحقوق دون تمييز ووصم. ولذلك فإننا ندعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى التصديق على الاتفاقية وتنفيذ أحكامها بالكامل.

وفي الختام، ومن أجل إحلال السلام الدائم، من الضروري إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في حل النزاعات.

السيد ياو شاوجون (الصين) (*تكلم بالصينية*): تعلق الصين أهمية كبيرة على مسألة الأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات. ونحن ندعم أطراف النزاع في توفير الحماية المصممة خصيصًا لتلبية الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقًا للقانون الإنساني الدولي. ويجب أن تركز الجهود أيضًا على الحد من الإعاقات نتيجة للنزاعات.

إن اعتماد المجلس بالإجماع اليوم للقرار ٢٤٧٥ (٢٠١٩) يدل على توافق الآراء المبدئي لجميع الأطراف بشأن هذه المسألة. وقد صوتت الصين مؤيدة للقرار. والسبيل إلى معالجة المسألة هو القضاء على الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة. وينبغي للمجلس أن يتصرف بجدية فيما يتعلق بواجبه الأساسي المتمثل في صون السلم والأمن الدوليين، والعمل بجد على منع نشوب الصراعات ومعالجتها من خلال الحوار والمفاوضات والمشاورات من أجل التخفيف إلى أدنى حد ممكن من أثر النزاعات المسلحة على الفئات الضعيفة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة.

ولا ينبغي للمجلس أن يكرر عمل وكالات حقوق الإنسان أو وكالات الرعاية الاجتماعية المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة أو يحل محلها. فهذه المسألة هي بند فرعي في إطار خطة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وينبغي معالجتها مع المراعاة الكاملة لجميع قرارات المجلس واتفاقاته المدرجة في تلك الخطة. وينبغي لحكومات البلدان التي تشهد حالات نزاع مسلح القيام بدور رئيسي والاضطلاع بالمسؤولية الأساسية عن معالجة المسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم لها المساعدة في مجال بناء القدرات، ويتعين على المنظمات غير الحكومية القيام بدور بناء مع الاحترام الكامل لسيادة البلدان المعنية.

السيدة غاسري (فرنسا) (*تكلمت بالفرنسية*): ترحب فرنسا أيضا باتخاذ المجلس القرار ٢٤٧٥ (٢٠١٩) اليوم. إنه يشكل خطوة كبيرة إلى الأمام، حيث إنها المرة الأولى التي يخصص فيها مجلس الأمن قرارًا مكرسا تحديدا لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار خطته الخاصة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

ونشكر المشاركين في الصياغة، بولندا والمملكة المتحدة، بحرارة على عملهما الممتاز في الأسابيع الأخيرة، ونشيد بجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، ولا سيما منظمة Humanity and Inclusion (الإنسانية والإدماج)، المعروفة سابقا باسم Handicap International (المنظمة الدولية للمعوقين)، التي تعمل بلا كلل من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أوقات السلم وكذلك في أوقات الحرب.

وحيث أن ١٥ في المائة من سكان العالم من ذوي الإعاقة، يجب علينا جميعا – ويمكننا – أن نفعل المزيد من أجل الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأن نكفل أخذ احتياجاتهم

الخاصة فيما يتعلق بالحماية في الاعتبار وأن نكافح التمييز، ولا سيما أثناء النزاعات المسلحة. وتشكل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي ندعم التصديق العالمي عليها، وميثاق إدماج الأشخاص ذوي إعاقة في العمل الإنساني أداتين حيويتين. وينبغي أن نكفل تنفيذهما تنفيذا كاملا. ويمكن للمجلس أن يعول على دعم فرنسا المستمر والحاسم في ذلك المسعى.

السيد آلن (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): تود المملكة المتحدة، بوصفها مشاركة في الصياغة، أن تردد كلمات ممثلة بولندا، السفيرة فرونيتسكا، وأن تشكر أعضاء مجلس الأمن على إسهاماتهم البناءة والمتعمقة أثناء عملية التفاوض. وتود المملكة المتحدة أن تعرب عن شكر خاص للوفد البولندي على التزامه في هذا المسعى المشترك. فقد كانت مبادرة بولندا في العام الماضي باستضافة الجلسة التي عُقدت وفقا لصيغة آريا بشأن هذه المسألة حاسمة في تركيز اهتمام المجلس الجماعي.

كذلك أشكر روسيا والصين على التصويت مؤيدتين للقرار ٢٤٧٥ (٢٠١٩) على الرغم من الشكوك التي أعربتا عنها اليوم. وأنا أتفق مع زميلي وصديقي الممثل الروسي على أنه ينبغي لنا ألا ننشئ التزامات قانونية جديدة، ونحن حريصون على عدم فعل ذلك. ونؤيد حقيقة أنه يجب حماية جميع المواطنين والمدنيين. كما نتفق على أنه لا ينبغي ألا نكتفي بإصدار إعلانات، بل يجب اتخاذ إجراءات ملموسة، مثل تلك المنصوص عليها في هذا القرار.

فتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة يؤدي إلى اتخاذ قرارات أفضل وإلى نتائج أكثر فعالية للمجتمعات المحلية والدول والعالم ككل. ويشكل القرار ٢٤٧٥ (٢٠١٩) خطوة أولى حيوية في دور المجلس في التخفيف من الأثر غير المتناسب للنزاع على الأشخاص ذوي الإعاقة وفي فهمه بشكل أفضل. وكما سمعنا من السورية الملهمة نوجين مصطفى في وقت سابق من هذا العام (انظر S/PV.8515)، فإن المشاركة النشطة أمر أساسي لتحسين حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزاع المسلح، وكذلك في خطط الاستجابة الإنسانية والانتعاش بعد انتهاء النزاع.

وينص القرار ٢٤٧٥ (٢٠١٩) بوضوح على أن الأشخاص ذوي الإعاقة يريدون المشاركة والقيادة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم، ويمكنهم ويجب عليهم فعل ذلك. ويعترف القرار باحتياجات الحماية لجميع السكان المدنيين المتضررين، ويدعو إلى توفير إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية إلى كل من هم في حاجة إلى المساعدة على نحو آمن ومن دون تأخير وبلا عوائق. ونتطلع إلى تلقي المزيد من المعلومات والتوصيات من الأمين العام في تقاريره المواضيعية والجغرافية على السواء التي يقدمها إلى مجلس الأمن، بالإضافة إلى إدراج بيانات مصنفة حسب حالة الإعاقة. فمن شأن ذلك أن يؤدي إلى زيادة تحسين النهج القائم على الأدلة الذي نريد أن نتبعه في صنع القرار في المجلس.

إن هذا القرار التاريخي هو اعتراف بمقولة أنه لا غنى عن رأينا في أي شيء يخصنا. ونأمل في أن تعطي الإجراءات المتفق عليها إشارة البدء لعملية الاستجابة لذلك النداء.

رفعت الجلسة الساعة ٩/٥٥.